

غريب الحديث لابن الجوزي

والأول أصح لأنَّ المعنى وإن منكم وإِياك كقوله وإن منكم لمن لا يُبْطِئَنَّ .
في الحديث أَحِلَّ بِمَنْ أَحَلَّ بِكَ وفيه قولان .
أحدهما أن المَعْنَى مَنْ تَرَكَ الإِدْرَامَ وَقَاتَلَكَ فَقَاتَلَهُ وَإِنْ كُنْتَ
مُحْرِمًا .

والثاني أَنَّ المُسْلِمَ حَرَامٌ عَلَى المُسْلِمِ فَإِذَا تَنَاوَلَ مِنْكَ مُتَنَازِلٌ فَادْفَعْهُ .

وقال أبو الدَّرْدَاءِ أَحِلُّوا إِيَّايَ أَسْلَمُوا لَهُ .

ولَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ الْمُحِلَّ لِلِّ وَالْمُحَلَّ لِلِّ لَهُ .

الْمُحِلُّ مُتَنَزِّعٌ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا عَلَى شَرْطٍ أَنْ يُطْلَقَ بَعْدَ
الْمُؤَافَقَةِ لِتَحِلَّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ .

قوله أَنَّ تَزَانِي حَلِيلَةٍ جَارِكَ أَيِ امْرَأَتِهِ لَأَنَّهَا تُحِلُّ عِنْدَهُ .

وقال لامرأة عَابَتِ أَخْرَى قَوْمِي فَتَحَلَّلَ لَهَا أَيِ سَلَّيْهَا أَنْ تَجْعَلَ لَكَ فِي حِلِّ

في الحديث من الكبائر أن تزاني حليلة جارك قال الزَّجَّاجُ الحليلة المحلة مشتقة من
الحلال وقال أبو منصور اللغوي الحليل الزوج والحليلة المرأة سميت بذلك إما لأنهما يحلان
في موضع واحد أو لأن كل واحد منهما يحالُّ صاحبه أي ينازله أو لأن كل واحد منهما